



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية  
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD  
SAFETY AUTHORITY

قرار رقم (18) لسنة 2020

بشأن المهل الزمنية لتطبيق بعض مواد قرار رئيس مجلس  
إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة  
2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية

**قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (18) لسنة 2020 بشأن المهل الزمنية لتطبيق بعض مواد قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية**

- المدير العام،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة بموجبه،
  - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
  - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
  - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
  - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية،
  - وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل،
- قرر:

### **المادة (1)**

تلتزم المنشآت الغذائية التالية بتطبيق دليل الممارسات الصحية الآمنة للمنشآت الصغيرة (نظام سلامة زادنا):

1. المنشآت الغذائية الفردية العاملة في الفنادق فئة ثلاثة نجوم وأقل.
2. المنشآت الغذائية الفردية العاملة في المؤسسات التعليمية.
3. المطاعم السياحية.
4. المطابخ الشعبية.
5. المطاعم المحلية.

### **المادة (2)**

- تلتزم سلاسل المطاعم العالمية، خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ هذا القرار، بتنفيذ الآتي:
1. تطبيق أحكام المواد أرقام (97)، (98)، (100) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية.
  2. تطبيق المبادئ السبعة لنظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (الهاسب).

### **المادة (3)**

- تلتزم المنشآت الغذائية (شركات التموين والتوريد، المنشآت العاملة في المطبخ الرئيسي للمستشفيات، المنشآت العاملة في المخيمات العمالية، سلاسل متجر متعدد الأقسام - هايبر ماركت)، خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ هذا القرار، بتنفيذ الآتي:
1. تطبيق أحكام المواد أرقام (97)، (98)، (100) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية.

2. تطبيق المبادئ السبعة لنظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (الهاسب) والخطوات التمهيديّة اللازمة.

#### المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري  
المدير العام

صدر في أبوظبي:  
بتاريخ: 5 أبريل 2020 م  
الموافق: 13 شعبان 1441 هـ

انستغرام  
adafsa\_gov



تويتر  
adafsa\_gov



سناپ شات  
adafsa\_gov



يوتيوب  
adafsa\_gov



فيسبوك  
adafsa.gov



الموقع الإلكتروني  
www.adafsa.gov.ae



800 555



اتصل على  
JUST CALL